

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

رقم التبليغ:	١١-٥
بتاريخ:	٢٠٢١/٧/٢٧

ملف رقم: ٥٣٠٨/٢/٣٢



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة  
رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

### السيد الأستاذ المستشار/ محافظ الأقصر

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٢) المؤرخ ٢٠٢٠/٢/١٥، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن النزاع القائم بين محافظة الأقصر والهيئة القومية لسكك حديد مصر، بخصوص ملكية مساحة (١٢س، ١٤ط) بموقف السيارات بناحية البياضية.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر أصدرت القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ بإزالة التعدي على مساحة (١٢س، ١٤ط) بموقف السيارات بناحية البياضية بالأقصر، على سند من أن هذه المساحة ضمن أملاك الهيئة، وأن المحافظة تعدت عليها عند إنشاء موقف سيارات البياضية، ولما كانت الأرض المتنازع عليها من أملاك الدولة الخاصة بموجب قرار الاستغناء الصادر بتاريخ ١٩٤٥/١/١٥ بكتاب هندسة السكة الحديد رقم (١٧/١٠٢/٢١٥) بتاريخ ١٩٧٠/٦/٣٠، ومدرجة بالخطة كونها أملاك دولة خاصة في أغسطس عام ١٩٧٠، وكان رئيس مجلس الوزراء قد أصدر القرار رقم (١٣١٩) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ باعتبار مشروع إقامة موقف سيارات الأقصر بناحية البياضية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع بإجمالي مساحة (٣ف- ١٤ط- ٢٠س) منها (١ف- ١٣ط- ١٨س) أملاك أميرية تم تخصيصها للمشروع، ومساحة (٢ف- ١ط- ٢س) مطلوب نزع ملكيتها، ثم أصدر القرار رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٤ متضمناً إضافة جزء آخر إلى مشروع إقامة موقف سيارات الأقصر الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣١٩) لسنة ٢٠٠٨ بمسطح (٤) أفدنة، وقد تم تنفيذ قرارات نزع الملكية للأراضي ونقل ملكيتها من الملكيات الخاصة إلى ملكية الدولة للمنفعة العامة، ومن ثم تكون المساحة المتنازع عليها من أعمال المنفعة العامة لإقامة موقف السيارات بناحية البياضية، وتتدخل في ملكية المحافظة، وإزاء الخلاف بينك وبين الهيئة القومية لسكك حديد مصر على ملكية المساحة المشار إليها، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية للفصل فيه برأى ملزم.



مجلس الدولة  
مركز المعلومات والجمعية العمومية  
لتسمى الفتوى والتشريع

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٠٨/٢/٣٢

(٢)

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ١٢ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقاً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين..."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسبقاً في الأزرعة التي تُثار بين الجهات الإدارية وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له. ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة؛ ومن ثمَّ فللجمعية العمومية في سبيل تهيتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه أن تتدب خبيراً، أو أكثر للاستتارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً لغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

كما استعرضت فتاوها رقم (٥٥) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١ التي انتهت فيها بشأن النزاع المثار بين الطرفين إلى تكليفهما بتشكيل لجنة فنية برئاسة مدير مديرية المساحة بمحافظة الأقصر، ويمثل فيها طرفا النزاع، ومأمورية الشهر العقارى بالأقصر، تكون مهمتها تحديد المساحة محل النزاع على وجه الدقة، وتحديد الجهة صاحبة الولاية على الأرض من واقع سجلات الهيئة المصرية العامة للمساحة.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة التقرير بشأن أعمال اللجنة المشكلة نفاذاً لقرار الجمعية العمومية الصادر بجلسته ٢٠٢٠/١٢/٢٣ المشار إليه، أنه موقع من رئيس اللجنة وممثلى محافظة الأقصر والسجل العيني بالأقصر، ولم يتضمن توقيع ممثلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر، فضلاً عن أنه لم يتضمن ما طلبته الجمعية العمومية بقرارها المشار إليه، فلم يتضمن تحديد المساحة المتنازع عليها على وجه الدقة وإنما اكتفى ببيان أنها تدخل ضمن المساحة الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣١٩) لسنة ٢٠٠٨ دون بيان ما إذا كانت قبل صدور هذا القرار ملكاً للهيئة أم المحافظة، ودون بيان مدى دخولها فى نطاق المساحات السابق تخصيصها للهيئة القومية لسكك حديد مصر لإنشاء خط السكة الحديد بالأقصر، وما إذا كان قد تم الاستغناء عن هذه المساحة بموجب الاستغناء المؤرخ ١٩٤٥/١/١٥ المشار إليه وإعتبارها



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٠٨/٢/٣٢

(٣)

أموالا خاصة في أغسطس عام ١٩٧٠ من عدمه، ونظرًا إلى عدم صلاحية النزاع المائل للفصل فيه بحالته الراهنة، ووجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة؛ لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية إحالة النزاع المائل إلى ذات اللجنة السابق تشكيلها بفتاها رقم (٥٥) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١، سالف الذكر، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إحالة النزاع المائل إلى اللجنة الفنية السابق تشكيلها بالفتوى رقم (٥٥) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١، تكون مهمتها - بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع - تحديد المساحة محل النزاع على وجه الدقة، وتحديد الجهة صاحبة الولاية على الأرض من واقع سجلات الهيئة المصرية العامة للمساحة، والجهة التي تحوزها الآن، وسند حيازتها، وبيان مدى دخولها في نطاق المساحات السابق تخصيصها للهيئة القومية لسكك حديد مصر لإنشاء خط السكة الحديد بالأقصر، وما إذا كانت تدخل ضمن المساحة المخصصة لإنشاء موقف السيارات بناحية البياضية الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣١٩) لسنة ٢٠٠٨ وقراره رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٠ باعتبار مشروع إقامة موقف سيارات الأقصر بناحية البياضية من أعمال المنفعة العامة، وما إذا كان قد تم الاستغناء عن هذه المساحة بموجب الاستغناء المؤرخ ١٩٤٥/١/١٥ المشار إليه واعتبارها أموالا خاصة في أغسطس عام ١٩٧٠، وذلك جميعه في ضوء ما تُسفر عنه المعاينة على الطبيعة، وما يتوافر من بيانات وأوراق ومستندات لدى طرفي النزاع، والجهات ذات الاختصاص، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها بعد توقيعه من رئيسها وأعضائها مرفقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/٩/٨ تمهيدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٧/٢٧/٢٠٢١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار

يسرى هاشم سليمان الشيخ  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

